

قانون الاستثمار رقم 10

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للاستثمار بناء على أحكام المادة 38 من القانون رقم 10 الصادر بتاريخ 1991/5/4 وعلى المرسوم التشريعي رقم 7/ الصادر بتاريخ 2000/5/3 وعلى توصية اللجنة الاقتصادية في جلستها رقم 53/ المنعقدة بتاريخ 2001/9/12 . وعلى ما أقره المجلس الأعلى للاستثمار في جلسته رقم 1/ المنعقدة بتاريخ 2001/2/1. يصدر التعليمات التنفيذية التالية:

المادة الأولى - تعاريف

يقصد بالتعابير التالية المعنى الوارد إلى جانب كل منها:

- قانون الاستثمار :** قانون الاستثمار رقم 10/ الصادر بتاريخ 1991/5/4 المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 7/ الصادر بتاريخ 2000/5/13.
- المجلس :** المجلس الأعلى للاستثمار.
- رئيس المجلس :** رئيس المجلس الأعلى للاستثمار.
- الوزارة المعنية :** الوزارة المختصة التي يتقدم إليها المستثمر أو من ينوب عنه أصولاً بطلب الموافقة على إقامة مشروعه.
- المكتب :** مكتب الاستثمار.
- المشروع :** المشروع الذي يقيمه شخص طبيعي أو اعتباري برأس مال محلي أو خارجي أو بكليهما والموافقة على شموله بأحكام قانون الاستثمار.
- الجهة المختصة :** الجهة العامة ذات العلاقة بالمشروع.
- المستثمر :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على ترخيص بإقامة مشروع وفق أحكام قانون الاستثمار.
- المال الخارجي :** المال الوارد أصولاً من الخارج من قبل مواطنين سوريين أو عرب أو أجانب والمنصوص عليه في المادة 23/ من قانون الاستثمار.

المادة الثانية – المستفيدون من أحكام القانون

يستفيد من أحكام قانون الاستثمار مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يوافق عليها المجلس والتي تقام برأس مال محلي أو خارجي أو بكليهما من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المبينين فيما يلي:

- 1- المواطنون العرب السوريون المقيمون في الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم.
- 2- المواطنون العرب السوريون المغتربون سواء كانوا محتفظين بجنسيتهم الأصلية أو حاصلين على جنسية بلد المهجر .
- 3- رعايا الدول العربية والأجنبية.
- 4- الأشخاص الاعتباريون ممن يرخص لهم المجلس بإقامة مشاريع وفق أحكام قانون الاستثمار.

المادة الثالثة – مجالات الاستثمار

يقصد بمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون المشاريع التي تقام وفق أحكامه في المجالات التالية:

- 1- المشاريع الزراعية سواء منها النباتية أو الحيوانية وما يتبعها أو يرتبط بها أو يكملها من أعمال ونشاطات مثل إقامة البيوت المحمية، ومخازن التبريد ومنشآت التصنيف وتعبئة وتغليف الخضار والفواكه (سواء أكانت هذه المواد من إنتاج المشروع أو من غير إنتاجه).
- 2- مشاريع تصنيع المنتجات الزراعية (نباتية أو حيوانية).
- 3- المشاريع الصناعية المتاح إقامتها من قبل القطاعين الخاص والمشارك .
- 4- مشاريع النقل.
- 5- المشاريع التي يوافق عليها المجلس في غير المجالات المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة – الأسس والضوابط التي يعتمدها المجلس في إصدار موافقته على تشميل المشاريع بأحكام

قانون الاستثمار

يقرر المجلس الموافقة على تشميل المشروع بأحكام قانون الاستثمار في ضوء الاعتبارات التالية:

- انسجام المشروع مع أهداف الخطة الإنمائية للدولة .
- مدى استخدامه للموارد المحلية المتاحة ومساهمته في إنماء الناتج القومي وزيادة فرص العمل.

- إمكاناته في مجال زيادة التصدير وترشيد الاستيراد.
- استخدامه للآلات والتقنيات الحديثة الملائمة لحاجات الاقتصاد الوطني.
- أن لا تقل قيمة موجوداته الثابتة التي يوظفها (آلات وآليات وأدوات وتجهيزات وأجهزة ومعدات ووسائل نقل غير سياحية وسائر وسائل الإنتاج المستوردة بشكل نهائي غير مؤقت) لاستخدامها حصراً في المشروع عن عشرة ملايين ليرة سورية أو ما يعادلها بالقطع الأجنبي المقوم بسعر الصرف الجاري في الأسواق المجاورة وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، ولمجلس الوزراء أن يعدل الحد الأدنى المذكور بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.
- - يراعى أن تكون الآلات والأدوات والتجهيزات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل غير السياحية وسائر الإنتاج المستوردة للمشاريع المحدثة وفق أحكام قانون الاستثمار جديدة وغير مستعملة أو مجددة، ويستثنى من ذلك مساهمة القطاع العام ومؤسساته حيث يمكن أن تكون نقداً أو عيناً مقابل عقارات أو تجهيزات أو معدات أو آلات جديدة أو مستعملة.

المادة الخامسة – المجلس الأعلى للاستثمار

اجتماعات المجلس:

- أ- يجتمع المجلس دورياً مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه.
- ب- توجه الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وأوراق ووثائق المواضيع المطروحة للبحث.
- ت- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ويصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين ممن لهم حق التصويت وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة السادسة –

- أ- للمجلس أن يشكل لجاناً من أعضائه لدراسة مواضيع أو قضايا محددة وتقديم الرأي بشأنها إلى المجلس، ويمكن لهذه اللجان أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين من مختلف وزارات ومؤسسات الدولة ومن القطاعين الخاص والمشارك.
- ب- يدعو رئيس المجلس لحضور اجتماعاته من يراه من المختصين والمعنيين بالمواضيع المطروحة على المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

يتولى المجلس في نطاق اختصاصه كمرجع أعلى للاستثمار ما يلي:

أ- النظر في طلب إقامة المشروع المرفوع إليه من المكتب وفق النموذج المعد من قبل الجهات المختصة مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات المطلوبة لا سيما دراسة الجدوى الاقتصادية.

- يصدر المجلس قراره خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الطلب إليه من الجهة المختصة وتبلغ الوزارات والجهات المعنية الأخرى وصاحب العلاقة بالقرار المتخذ.
- يكون قرار المجلس في حال الموافقة متضمناً بشكل خاص المعلومات التالية:

- اسم المستفيد

- الشكل الحقوقي للمشروع

- رأسماله

- غاياته ونوعية الإنتاج والطاقة الإنتاجية

- مدة تنفيذه

- تكاليفه الاستثمارية

- مصادر تمويله الخارجية.

ويكون قرار المجلس في حال الرفض معطلاً، على أنه يمكن للمجلس في هذه الحالة إعادة النظر بطلب المستثمر إذا تقدم صاحب العلاقة بمعطيات جديدة أو مبررة لإقامة المشروع.

ب- إصدار التراخيص بتأسيس الشركات المشتركة والشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية المشمولة بأحكام الفقرة /أ/ من المادة السادسة من قانون الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتحديد نسبة مساهمة الدولة برأس مال المشاريع التي تتخذ شكل شركات مشتركة (مساهمة أو محدودة المسؤولية) ونوعية هذه المساهمة عيناً أو نقداً أو بكليهما.

ج-1 الموافقة على مشاريع الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة والشركات القابضة التي يضعها المؤسسون في ضوء أحكام الفقرة /ب/ المعدلة من المادة /19/ من قانون الاستثمار تمهيداً لإصدارها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج-2- النظر في طلبات تطبيق حكم الفقرة /ب/ المعدلة من المادة /19/ المذكورة أعلاه على الشركات المساهمة أو محدودة المسؤولية غير المشتركة المحدثة أو التي ستحدث وفق أحكام قانون الاستثمار لتنفيذ مشاريع مرخصة وفق أحكامه وذلك في ضوء أهميتها من حيث تعدد أهدافها أو مشاريعها أو حجم رأس مالها أو جنسية مؤسسيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

د- اعتماد تقويم المال الخارجي للمشروع الذي يعده مكتب الاستثمار بالتنسيق مع وزارتي الاقتصاد والتجارة الخارجية والمالية.

هـ- 1- الترخيص للمستثمر العربي والأجنبي بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها أو توسيعها، وذلك في حدود المساحات ومدة الإيجار التي تقترحها الجهة المعنية في ضوء غايات المشروع واحتياجاته الفعلية.

2- السماح للمستثمرين من المواطنين العرب السوريين وغيرهم من رعايا الدول العربية والأجنبية تجاوز سقف الملكية في القوانين والأنظمة النافذة ومنها قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لعام 1958 إذا تطلبت غايات وحاجات المشروع ذلك وفي الحدود التي تقترحها الجهة المعنية.

3- يترتب على المستثمر في حال إلغاء المشروع أو تصفيته أو بيعه للغير اتخاذ ما يلي:

- مع مراعاة حق المستثمر العربي السوري بالاحتفاظ بملكيته لكامل الأراضي والعقارات العائدة للمشروع الاستثماري باستثناء الملكية الزائدة عن السقف المحدد قانوناً فإنه يترتب عليه أن يتخلى عن الملكية الزائدة للغير من المواطنين العرب السوريين خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور قرار المجلس بإلغاء المشروع. ويشترط في حال رغبته بالتخلي لغير العرب السوريين عن ملكيته في كامل الأراضي العائدة للمشروع أو عن جزء منها لإقامة مشروع استثماري عليها وفق أحكام قوانين تشجيع الاستثمار المرعية أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس.
- يترتب على المستثمر العربي أو الأجنبي عند إلغاء المشروع أو تصفيته بشكل نهائي أن يتخلى للغير وخلال فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ الإلغاء أو التصفية عن كامل ملكيته للأراضي والأبنية العائدة للمشروع ويشترط حصوله على موافقة مسبقة من المجلس إذا كان التخلي لصالح شخص غير سوري.

4- وفي حال عدم التزام المستثمر بالتخلي عن الأراضي والعقارات وفق ما هو مبين في البنود (أ-ب) من هذه الفقرة، تؤول ملكية هذه الأراضي والعقارات إلى إدارة أملاك الدولة مقابل بدل نقدي يحدد وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية.

و- الموافقة على طلبات تنازل أو دمج أو نقل ملكية المشاريع المشملة بأحكام قانون الاستثمار.

ز- البت في طلبات التخلي عن بعض مستوردات المشروع بيعاً في السوق الداخلية أو تصديراً إلى الأسواق الخارجية أو في طلب استخدامها في غير أغراض المشروع وفق أحكام المادة /12/ من قانون الاستثمار.

ح- 1- السماح للمستثمرين من السوريين المغتربين ومن رعايا الدول العربية والأجنبية بعد انقضاء خمس سنوات على استثمار المشروع بإعادة تحويل قيمة حصتهم الصافية من المشروع بالنقد الأجنبي إلى الخارج على أساس القيمة الفعلية للمشروع بتاريخ التخلي شريطة إبراء ذمتهم المالية لدى الجهات المعنية.

2- ويكون المستثمرون في الحالة المذكورة بالفقرة /1/ السابقة مسؤولين مسؤولية كاملة عن توفير المبلغ المراد تحويله إلى الخارج عن طريق المصرف التجاري السوري سواء كان هذا المبلغ من عوائد المشروع بالعملة الأجنبية المودعة في حساب المشروع المفتوح لدى المصرف المذكور، أو عن طريق القطع الناجم عن بيع حصته أو مشروعه بالقطع الأجنبي لمستثمر عربي أو أجنبي أو لمغترب سوري وعلى أن تكون قيمة الحصة أو المشروع المباع محولة من الخارج أصولاً عن طريق المصرف التجاري السوري ولهذه الغاية حصراً، كما يمكن توفير المبلغ المطلوب تحويله إلى الخارج عن طريق قيام صاحب العلاقة بشراء قطع التصدير من حسابات المصدرين المفتوحة لدى المصرف التجاري السوري.

3- يتم تحديد المبلغ بالتنسيق والتعاون بين وزارة المالية ومصرف سورية المركزي والمصرف التجاري السوري والمستثمر بالاستناد إلى وثائق وأوراق المشروع والدفاتر والسجلات المالية الممسوكة من قبل صاحب العلاقة.

ط- الموافقة على إعادة تحويل المال الخارجي وبنفس الشكل الذي ورد به إلى الخارج بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده، إذا حالت دون استثماره ظروف خارجة عن إرادة المستثمر يعود تقديرها إلى المجلس، وكذلك الموافقة في حالات خاصة على تحويله إلى الخارج دون التقيد بالمدة المذكورة.

ي- إلغاء قرار التشميل إذا لم يرق صاحب المشروع خلال فترة سنة من تاريخ إبلاغه قرار الترخيص باتخاذ الإجراءات الجديدة للمباشرة بالتنفيذ، ما لم يبرز أسباباً مبررة للتأخير يقبل بها المجلس لتمديد فترة التنفيذ، وفي جميع الأحوال فإن توقيع عقود التنفيذ وفق الأصول المتبعة والمتعارف عليها يعتبر من قبل الإجراءات الجديدة في المباشرة.

ك- إقرار زيادة مدة الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في الفقرتين (أ و ب) من المادة /13/ من قانون الاستثمار للمشاريع الجديدة التي ترخص من قبل المجلس وذلك وفقاً لأحكام المادة /15/ المعدلة من قانون الاستثمار وعلى النحو المبين في المادة /21/ من هذه التعليمات.

ل- إيقاف سريان الإعفاءات أو المزايا أو التسهيلات الممنوحة للمشروع كلاً أو جزءاً في حال عدم قيام صاحب المشروع بتنفيذ كل أو بعض الواجبات المترتبة عليه وفقاً لأحكام المادة /28/ من قانون الاستثمار المتعلقة بمسك السجلات والدفاتر والحسابات وتزويد المجلس أو الجهة المعنية بالمعلومات والبيانات وذلك إلى حين قيام صاحب المشروع بتدارك هذه المخالفات. وتعتبر فترة الإيقاف من أصل فترة الإعفاء الممنوحة للمشروع.

م- النظر في طلبات تمديد فترة تأسيس المشروع المرخص وفق أحكام قانون الاستثمار لمدة أو مدد إضافية متصلة وفق أحكام المادة /14/ المعدلة من القانون المذكور واتخاذ القرار المناسب بالاستناد إلى مطالعة مكتب الاستثمار التي يعدها في ضوء رأي الجهات المعنية.

ن- النظر في وقف استفادة المشروع من الإعفاءات والتسهيلات والمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار بشكل كلي أو جزئي أو دائم أو مؤقت عند استخدام المواد والآلات والأدوات والمعدات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات المعدة لتخديم المشروع أو غيرها من المواد اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه أو تطويره في غير أغراض المشروع، أو جرى التخلي عنها دون موافقة المجلس. وبشكل عام عند مخالفة شروط الترخيص يتوجب على المخالف تسديد الرسوم والغرامات الجمركية وفق القوانين والأنظمة الجمركية المرعية.

س- البت في الطلبات المرفوعة من أصحاب المنشآت والمشاريع القائمة وفق القوانين والأنظمة المرعية الأخرى غير قانون الاستثمار للاستفادة من بعض المزايا والتسهيلات المنصوص عليها في القانون المذكور باستثناء الإعفاء من الضرائب والرسوم ويشترط في ذلك أن يلتزم أصحاب المنشآت والمشاريع بسائر الواجبات المنصوص عليها في قانون الاستثمار. وفي جميع الأحوال فإن القرار الصادر بهذا الشأن عن المجلس يجب أن يتضمن بشكل تفصيلي المزايا والتسهيلات الممنوحة للمشروع القائم وفترة سريانها والشروط والواجبات المترتبة على صاحب العلاقة.

ع- تكليف الجهات ذات العلاقة بإعداد دراسات اقتصادية وفنية لعدد من المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية لتكون جاهزة لعرضها على بيوتات الاستثمار والمستثمرين.

ف- الإيعاز بإقامة ندوات أو لقاءات والدعوة لعقد مؤتمرات في الداخل والخارج بقصد الترويج للاستثمار في القطر والتعريف بفرصه.

ص- النظر في تطوير وتحديث التشريع الاستثماري في البلاد وإقرار الخطط المؤدية إلى توفير المناخ المناسب.

ق- النظر والبت في جميع الأمور والقضايا المتعلقة بالاستثمار.